قرار وزارى

بشأن الجدول المنصوص عنه فى المادة ١٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والاناث فى الصناعة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والاناث فى الصناعة ؛

قرر :

مادة ١ — يحرر جدول ساعات العمل وفترات الراحة المنصوص عنه فى المادة ١٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر باللغة العربية ، واذا كان بالمحل أحداث أجانب فيحرر أيضا باحدى اللغات الأوربية .

وفى حالة ما اذا كان العمل يحصل بالمحل بطريق المناوبة يذكر فى الجدول أسماء الأحداث الذين يشتغلون فى كل مناوبة على حدة .

مادة ٢ — يسرى هذا القرار بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٥٥ (٦ مارس سنة ١٩٣٧)

عبد السلام فهمى جمعة

قرار وزارى

بشأن الجدول المنصوص عنه فى المادة ١٨ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المنظم لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١٨ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المنظم لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ ؛

قرر :

مادة ١ — يحرر كشف ساعات العمل وفترات الراحة اليومية المنصوص عنه فى المادة ١٨ من القانون السالف الذكر رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ باللغة العربية ، واذا كان بالمحل نساء أجنبيات فيحرر أيضا باحدى اللغات الأوربية .

وفى حالة ما اذا كان العمل يحصل بالمحل بطريق المناوبة يذكر فى الكشف أسماء النساء اللواتى تشتغلن فى كل مناوبة على حدة .

مادة ٢ — يسرى هذا القرار بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٥٥ (٦ مارس سنة ١٩٣٧)

عبد السلام فهمى جمعة

قرار وزارى

خاص بصندوق الاسعافات الطبية المنصوص عليه فى المادة ١٧ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن اصابات العمل ، وبناء على اقتراح مصلحة العمل ، وموافقة وزارة الصحة العمومية ؛

قرر :

مادة ١ — يجب أن يحتوى صندوق الاسعافات الطبية المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ السالف الذكر على الأربطة والأدوية والمطهرات الآتى بيانها :

(١) فى المحال التى تستخدم ٢١ عاملا الى ٥٠ عاملا :

(١) نسخة من التعليمات الخاصة بالاسعاف وهى المرفقة مع هذا .

(٢) عدد كاف (لا يقل عن ١٢) من غيارات معقمة صغيرة الحجم للأصابع .

(٣) عدد كاف (لا يقل عن ٦) من غيارات معقمة متوسطة الحجم للأيدى والأقدام .

(٤) عدد كاف (لا يقل عن ٦) من غيارات معقمة كبيرة الحجم لأجزاء الجسم الأخرى .

(٥) عدد كاف من غيارات معقمة للحروق (كبيرة وصغيرة الحجم) .

(٦) كمية كافية من قطن طبى معقم فى لفافات صغيرة تحتوى الواحدة على ٢٥ جراما .

(٧) محلول يود مخفف ½ ٢٪ .

(٨) زجاجة روح النوشادر الفطرى (٣٠٠ سم٣) موضح عليها المقدار الطبى للاستعمال أى من ١ الى ٤ سم٣ وطريقة الاستعمال .